3936 - حكم من مال إلى الزوجة الثانية وترك الزوجة الأولى وأهمل أولادها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كتبت الحقيقة رسالة باسلوبها الخاص وتذكر بانها زوجة لديها سبعة من الاولاد وبنت زوجها تزوج تقول لقد استشارها في ذلك ووافقت فقط ان يعدل بينها وبين ذرتها وتزوج ولكنه تقول خان العهد الذي بيننا وهو العدل. لذلك - 00:00:00

فانه لا يسأل عن اولاده ولا يرد السلام عندما اسلم عليه ويهددني دائما بالطلاق ويميل الى زوجته الاخرى في جميع امورها سماحة الشيخ تقول هل يجب علي الصبر في ذلك؟ ام اشتكيه؟ الى الشرع او الى المحكمة مأجورين - 00:00:25

الواجب عليه يعدل وان يتقي الله سبحانه هذا هو الواجب عليه ان يأذن بينكما في القسم وغيره هذا الواجب عليه فان لم يعدل فانت بالخيار ان شئت صبرت وسامحتيه وان شئت طلبت الطلاق قولي طلقني او اعدل - 00:00:46

فاذا ابى ارفع الامر المحكمة اما ان يعدل واما ان يطلق الا ان ترضي وتصبري فلا بأس فاذا لم يعدل ولم يطلق فلك ان ترفعي الله كما انت او وليوك الى المحكمة ان يلزمه بالطلاق او بالعدل - 00:01:03

نسأل الله للجميع الهداية. اللهم امين - 00:01:17